

CRNR/DC/37

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ١٣ من المعاهدة رقم ١
والمادة ٢٢ من المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد جامايكا

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

١ - من المقترح تعديل النص الانكليزي للمادة ١٣(١) من المعاهدة رقم ١ والمادة ٢٢(١) المقابلة لها من المعاهدة رقم ٢ بحذف كلمتي "to know" في السطر الثالث والاستعاضة عنهما بكلمتي "for knowing" على النحو التالي :

...by any person knowing or having reasonable grounds for knowing...

٢ - ومن المقترح تعديل المادة ١٣(٣) من المعاهدة رقم ١ والمادة ٢٢(٣) المقابلة لها من المعاهدة رقم ٢ ، بحذف الكلمات "أي عمل من الأعمال التي تشملها" في السطرين الثالث والرابع والاستعاضة عنها بكلمة "مخالفة" أو كلمتي "التعدي على" على النحو التالي :

"...آلية أو نظام يمنع أو يثبط مخالفة/التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة ."

٣ - ويرى وفد جامايكا أن عبارة "أي عمل من الأعمال التي تشملها الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة" عبارة واسعة النطاق وتفتقر إلى الدقة .

[نهاية الوثيقة]